

المطلع على أبواب الفقه

باب زكاة الفطر .

الفطر إسم مصدر من قولك افطر الصائم إفتارا و الفطرة بالكسر الخلقة قاله الجوهري وقال المصنف C في المغني وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال C تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الروم 3 أي جبلته التي جبل الناس عليها هذا آخر كلامه .

وقال الإمام ذو الفنون عبداللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي في كتاب ذيل الفصيح وما يلحن فيه العامة في باب ما يغير العامة لفظه بحرف أو حركة وهي صدقة الفطر هذا كلام العرب فأما الفطرة فمولدة والقياس لا يدفعه لأنه كالغرفة والبغية لمقدار ما يؤخذ من الشيء فهذا ما وجدته في اللفظة بعد بحث كثير وسألت عنها شيخنا أبا عبداً بن مالك فلم ينقل فيها شيئاً .

وذكر في مثلثه أن الفطرة بضم الفاء الواحدة من الكمأة .

إذا فصل عنده عن قوته .

فصل بفتح الصاد يفضل كدخل يدخل قال الجوهري وفيه لغة أخرى فصل يفضل كحذر يحذر

وحكاها